



جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"

٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

البعد الإنساني في السنة دراسة موضوعية
صلة الرحم أنموذجا

إعداد

دكتور/ عزمي سالم شاهين حسين

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

البعد الإنساني في السنة دراسة موضوعية صلة الرحم أنموذجا.

عزمي سالم شاهين حسين.
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني للباحث: Azmi.salem@azhar.edu.eg

الملخص:

المقصود بالرحم في الشرع الرحم المحرم، وغير المحرم معا، وصلة الأرحام فرض على كل مسلم سواء في ذلك الرحم المحرم، وغير المحرم، والبعد الإنساني في السنة في صلة الرحم يتلخص في الرحمة بأولي الأرحام، والإحسان إليهم، والمودة لهم، ومن يصل الرحم يصله الله عز وجل بفضله ورحمته، وقاطع الرحم لن يدخل الجنة إن استحل ذلك.

الكلمات المفتاحية: البعد، الإنساني، السنة، دراسة، موضوعية، صلة، الرحم، أنموذجا.

Human dimension in "Sunnah" Objective study, Blood relationships " uterine " link is a model.

Azmi Salem Shahin Hussein.
Department of Hadith and its Sciences, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Desouk, Al-Azhar University, Egypt.
Researcher Email: Azmi.salem@azhar.edu.eg

Abstract:

What is meant by uterus in Islam: the forbidden and not forbidden together, The link of surrogacy is imposed on every Muslim, whether in that forbidden, or not forbidden. And the human dimension in "Sunnah" in the link of uterus summarizes to mercy in the first womb "relatives", charity to them, and affection for them. Those who reach the uterine are blessed by God and his mercy, and the uterine cutter will not enter paradise if he makes it halal.

Keywords: Human dimension, sunnah, objective study, uterine link, model.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيدنا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [1]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [2]،﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [3].

أما بعد، فإن من أهداف الإسلام تقوية الصلات بين المسلمين بعضهم مع بعض، كي يكون المجتمع قويا مترابطا، وهذه الصلات أنواع؛ فمنها صلة المسلم بأخيه المسلم، وقد حض الإسلام على تقويتها؛ قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [4]، وأخرج الشيخان في الصحيحين[5] . واللفظ للبخاري . كلاهما من طريق بريد عن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم «١٠٢».

(٢) سورة النساء الآية رقم «١».

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم «٧٠»، «٧١».

(٤) سورة الحجرات آية رقم «١٠».

(٥) البخاري في كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٠٣/١ حديث رقم «٤٨١»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٢٠/٨ حديث رقم «٢٥٨٥».

كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ، وأخرجا أيضا في الصحيحين[١] . واللفظ لمسلم . كلاهما من طريق عَامِرٍ الشعبي عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)، وأخرجا أيضا في الصحيحين[٢] . واللفظ لمسلم . كلاهما من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وأخرجا أيضا في الصحيحين[٣] . واللفظ للبخاري . كلاهما من طريق الزُّهْرِيِّ، عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)، وأخرجا أيضا في الصحيحين[٤] . واللفظ للبخاري . كلاهما من طريق الليْث، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ : (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ).

---

(١) البخاري في كتاب الأدب في باب رحمة الناس والبهائم ٨/ ١٠ حديث رقم «٦٠١١»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٨/ ٢٠ حديث رقم «٢٥٨٦».

(٢) البخاري في كتاب الأدب في باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ٨/ ١٩ حديث رقم «٦٠٦٦»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٨/ ١٠ حديث رقم «٢٥٦٣».

(٣) البخاري في كتاب الأدب في باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٨/ ١٩ حديث رقم «٦٠٦٥» ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٨/ ٨ حديث رقم «٢٥٥٩».

(٤) البخاري في كتاب اللقطة في باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٣/ ١٢٨ رقم «٢٤٤٢»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٨/ ١٨ حديث رقم «٢٥٨٠».

ومن تلك الصلات صلة المرء بأبويه، وقد حض الإسلام على تقويتها أيضا، فأوجب بر الوالدين، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[2]، وأخرج الشيخان في الصحيحين[3] . واللفظ لمسلم . كلاهما من طريق حَبِيب بن أبي ثابت، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ).

ومن تلك الصلات صلة المرء بأرحامه، وقد حض الإسلام على تقويتها كذلك، فأوجب صلة الأرحام، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾[4]، وأخرج البخاري في صحيحه[5] من طريق مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)، وهناك بعد إنساني في السنة من وراء الأمر بصلة الرحم، ويرجع إلى ثلاثة أمور؛ وهي: الرحمة بأولى الأرحام، والإحسان إليهم؛ ومودتهم، وهي أخلاق فاضلة أكد عليها النبي ﷺ، وحض عليها خاصة في حق الأقارب، وهذا البعد الإنساني في السنة في الأمر بصلة الرحم هو موضوع البحث، والله أسأله التوفيق.

---

(١) سورة النساء آية رقم «٣٦».

(٢) سورة الإسراء آية رقم «٢٣».

(٣) البخاري في كتاب الجهاد والسير في باب الجهاد بإذن الأبوين ٥٩/٤ حديث رقم «٣٠٠٤» ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٣/٨ حديث رقم «٢٥٤٩».

(٤) سورة النساء آية رقم «١».

(٥) في كتاب الأدب في بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ ٣٢/٨ «٦١٣٨».

*** أسباب اختيار موضوع البحث:**

يرجع اختياري لهذا البحث إلى عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- التأكيد على فرضية صلة الرحم على كل مسلم.

٢- الرد على من زعم أن المقصود بالرحم التي تجب صلتها الرحم المحرم فقط.

٣- التأكيد على أن الإسلام راعى البعد الإنساني في تلك الصلة.

*** أهداف البحث:** الأهداف التي قصدتها من كتابة هذا البحث ما يلي:

١- بيان المقصود بالرحم.

٢- بيان وجوب صلة الأرحام.

٣- الترغيب في صلة الرحم، والترهيب من قطعها.

٤- بيان سوء عاقبة قاطع الرحم، وأنه لن يدخل الجنة إن استحل ذلك.

٥- بيان البعد الإنساني في صلة الرحم.

أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يلي:

١- فيه تحقيق القول في المقصود بالرحم في الشرع.

٢- فيه تفصيل القول في حكم صلة الرحم مع ترجيح القول بوجوبها.

٣- فيه إبراز البعد الإنساني في صلة الرحم.

*** خطة البحث:**

يتكون هذا البحث بعد المقدمة من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فأما التمهيد، فهو في بيان معنى صلة الرحم، وحكمها.

والمبحث الأول: في الترغيب في صلة الرحم، والتحذير من قطعها.

والمبحث الثاني: في البعد الإنساني في السنة في الأمر بصلة الرحم.

وأما الخاتمة، ففيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصيات، ثم يلي ذلك الفهارس، وبالله تعالى التوفيق.

التمهيد في بيان معنى صلة الرحم وحكمها

*** معنى صلة الرحم في اللغة:**

* أما كلمة صلة؛ فهي مصدر وَصَلَ، كوعد، تقول: وصلته وَصْلًا، وصِلَةً، ضِدُّ هَجَرْتُهُ، والْهَاءُ فِي صلة؛ عِوَض مِنَ الْوَاوِ المَحْذوفة، وقال ابن دريد: الوَصْل: ضدّ القَطْع، ثمَّ كثر ذَلِك حَتَّى قَالُوا: وصلتُ ذَا قرَابَة بِمَال، قَالَ زُهَيْر:

وَذي نَسبٍ ناءٍ بعيدٍ وصلتَه *** بمالٍ وَمَا يدْرِي بأنّك واصلُهْ[١]

* وأما الرَّحِم؛ فهي بَيْت مَنْبِت الوَلَد، وَوِعاؤُه فِي البَطْن، ومن الْمجَاز: الرَّحِمُ؛ القَرابَةُ تَجْمَع بَنِي أَبٍ، وَبَينهمَا رَحِمٌ؛ أَي قرابةٌ قَرِيبَةٌ، وفي الرِّحِم لغات: الأولى: ككتف، وهي المشهورة، وعليها اقتصر الجوهري في صحاحه، والثانية: الرِّحْم، بكَسْر الراء مع سكون الحاء، فِي لُغَةِ بَنِي كِلَابٍ، والثالثة: الرَّحْمُ بفَتْحِ الرَّاءِ مع سُكُونِ الْحَاءِ، والرابعة: الرِّحِم بكسر الراء، والحاء أيضا إِتْبَاعًا لِكِسْرَةِ الرَّاءِ، وهي مؤنثة، جمعها أرحام[٢].

* المقصود بالرحم في الشرع: الرحم في الشرع قسمان؛ رحم محرم، ورحم غير محرم، فأما الرحم المحرم؛ قال ابن قدامة[٣]: هو القريب الذي يحرم نكاحه

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد ٨٩٨/٢، تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٥/١٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢٢٣/١ في مادة «وصل».

(٢) العين ٢٢٤/٣، جمهرة اللغة ٥٢٣/١، تهذيب اللغة ٥١/٥ الصحاح للجوهري ١٩٢٩/٥، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٩٨/٢، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣٣٨/٣، المصباح المنير ٢٢٣/١، تاج العروس للزبيدي ٢٢٩/٣٢ كلهم في مادة «رحم».

(٣) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب المغني، تُوفِّي سنة عشْرين وسِتمِائَة. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ رقم «١١٢»، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٣/١٧ رقم «٥٩٩٣»، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨١/٣.

عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة، وهم الوالدان، وإن علوا من قبل الأب، والأم جميعا، والولد، وإن سفل من ولد البنين، والبنات، والإخوة، والأخوات، وأولادهم، وإن سفلوا، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، دون أولادهم(١).

وأما الرحم غير المحرم: فهو القريب الذي يحل له نكاحه، لو كان أحدهما رجلا، والآخر امرأة، وذلك كأولاد الأعمام، والعمات، وأولاد الأخوال، والخالات.

وقال أبو العباس القرطبي: الرحم عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة(٢).

وقال ابن حجر: الرحم تطلق على الأقارب؛ وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم أم لا، وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام، وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك(٣).

* المقصود بصلة الرحم، وكيفية الوَصل: قال ابن جرير الطبري: صلَة العَبْد رَحمَه؛ تعطفه على ذَوي أرحامه من قبل أَبِيه أَو أمه بنوافل فَضله، فَإِن قَالَ قائل: أفما يكون الْمَرْء واصلا رَحمَه إِلَّا بتعطفه عَلَيْهِم بِفُضُول أَمْوَاله أَو إِن كَانَ الْأَمر كَذَلِك، فَكل من لم يتعطف على ذَوي أرحامه بِفُضُول أَمْوَاله، فَهُوَ لرحمه قَاطع قيل: لَيْسَ الْأَمر فِي ذَلِك كَالَّذي ذهبت إِلَيْهِ، وَلَكِن الْبر بالأرحام مَرَاتِب، وَفِي منَازِل، كَمَا منَازِل الْفضل مَرَاتِب، وَلَيْسَ كل من لم يبلغ أَعلَى تِلْكَ الْمَرَاتِب

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٢٣، ٢٢٤.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٥٢٤.
(٣) فتح الباري ١٠/٤٢٨.

يسْتَحق اسْم قَاطع، كَمَا لَيْسَ كل من لم يبلغ أَعلَى منَازِل الْفضل يسْتَحق اسْم الذَّم، فواصل رَحمَه بتعطفه على أَهلهَا بِفُضُول مَاله، وتعاهده إيَّاهُم بنصرته، ومعونته مُسْتَحقّ اسْم وَاصل، وواصلها بتعطفه عَلَيْهِم بِفُضُول مَاله، دون تعاهده إيَّاهُم بالنصرة، والمعونة بِالنَّفسِ إِذا لم يكن لَهُم مُهَاجرا، وَلَا قاليا مُسْتَحقّ اسْم وَاصل، وواصلها بتعطفه عَلَيْهِم، وبمعونته إيَّاهُم بِنَفسِهِ، ونصرته إيَّاهُم دون التعطف عَلَيْهِم بِفُضُول مَاله مُسْتَحقّ اسْم وَاصل(١).

وقال ابن الأثير: صلَة الرَّحِم؛ هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الإحْسان إِلَى الأقْرَبينَ، مِنْ ذَوِي النَّسَب والأصْهار، والتَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ، والرِّفْقِ بِهِمْ، والرِّعايةِ لأحْوالِهم، وَكَذَلِكَ إنْ بَعُدُوا أَوْ أَسَاءوا، وَقَطْعُ الرّحِم ضِد ذَلِكَ كُلِّه(٢).

وقال ابن الصلاح: صلَة الرَّحِم هِيَ أَن تكون مَعَ نسيبه وقريبه بِحَيْثُ يعد واصلا لَهُ متجنبا لما يُوجب المنافرة بَين قلبيهما والمقاطعة وَإِذا حصل ذَلِك بمكاتبة الْغَائِب كفى فِي ذَلِك(٣).

وقال النووي: وأما صلة الرحم، ففعلك مع قريبك ما تعد به واصلا غير منافر ومقاطع له، ويحصل ذلك تارة بالمال، وتارة بقضاء حاجته أو خدمته أو زيارته، وفي حق الغائب بنحو هذا، وبالمكاتبة، وإرسال السلام عليه، ونحو ذلك(٤).

(١) تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود) ص/١٤٣، ١٤٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١٩١/٥، ١٩٢ مادة «وصل».

(٣) فتاوى ابن الصلاح ٣٩٩/١ رقم «٣١٩».

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٩٠/٥.

وقال ابن أبي جمرة[١]: وأمَّا كيفية الوَصل فهو عَلى ضروب مختلفة؛ فمنه مَا يكون ببذل المال، ومنه ما يكون ببذل العَون على ما يحتاجون إليه، أعني: أهل رَحِمه، ومنه ما يكون بالزيارة لهم، ومنه ما يكون بالدُّعاء لهم، ومنه ما يكون بإكرامهم والبشاشة لهم، ومنه ما يكون بدفع المضارِّ عنهم، والمعنى الجامع له إيصال ما أمكنك مِن الخير إليهم عَلى قدر طاقتك، بنيَّة القُربة إلى الله تعالى[٢].

وقال ابن بلبان الدمشقي[٣]: المراد بصلة الرحم موالاتهم ومحبتهم أكثر من غيرهم لأجل قرابتهم، وتأكيد المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، والاجتهاد في إيصالهم كفايتهم بطيب نفس عند فقرهم، والإسراع إلى مساعدتهم ومعاونتهم عند حاجتهم، ومراعاة جبر خاطرهم مع التعطف والتلطف بهم، وتقديمهم في إجابة دعوتهم، والتواضع معهم من غير ترفع مع غناه وفقرهم وقوته وضعفهم، ومداومة مودتهم ونصحهم في كل شؤونهم، والبداءة بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم، وإيثارهم في الإحسان والصدقة والهدية على من سواهم؛ فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وفي معناها الهدية وغيرها[٤].

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، من علماء الحديث، مالكي المذهب، أصله من الأندلس، وتوفي بمصر سنة خمس وتسعين وستمائة، من مؤلفاته بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها؛ شرح مختصر صحيح البخاري. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٨٩/٤.

(٢) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها لابن أبي جمرة ١٤٦/٤.

(٣) هو: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق بن بلبان الدمشقي، فقيه حنبلي، أصله من بعلبكّ، توفي بدمشق سنة ثلاث وثمانين وألف. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٥١/٦.

(٤) مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات لابن بلبان ص/٤٢٦.

* حكم صلة الرحم: يرى الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] أن صلة الرحم واجبة، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، فأما الكتاب؛ فقال الله عز وجل: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾[٤]، والمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وهو قول جمهور المفسرين، ورجحه ابن جرير الطبري، وغيره، وقيل: المعنى: تساءلون به، وبالأرحام[٥]، وقال تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾[٦]، فقد رتب الله عز وجل لعن أولئك العصاة على إفسادهم في الأرض، وتقطيع أرحامهم، واللعن لا يكون على ارتكاب كبيرة، فثبت بذلك أن تقطيع الأرحام من الكبائر، وأن صلتها من الفرائض.

* وأما السنة: فأخرج البخاري في صحيحه[٧] من طريق مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)، فقوله: (فَلْيَصِلْ

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣٢٣/١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦٠٩/٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٠٤/١١، رد المحتار لابن عابدين ٥٨٩/٩.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤١٠/٤، شرح زروق على متن الرسالة ١٠٢٣/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٩٣/٤.

(٣) مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات لابن بلبان ص/٤٢٣، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني الحنبلي ٢٧١/١.

(٤) سورة النساء آية رقم «١».

(٥) تفسير الطبري (جامع البيان) ٣٤٤/٦، ٣٤٦، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣٦٧/١، تفسير الرازي ١٦٩/٩ . ١٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤.٧/٦.

(٦) سورة محمد آية رقم «٢٢»، «٢٣».

(٧) سبق تخريجه في المقدمة.

رَحِمَـهُ)، أسلوب أمر، وهو يقتضـي الوجوب، ما لـم يقترن بقرينـة تصـرفه عن الوجـوب إلـى غيـره مـن النـدب، أو الإباحـة، كمـا قطـع بـه جمهـور العلمـاء[١]، ولا قرينـة هنـا، وقولـه: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)؛ قال الطوفي[٢]: ظاهره توقف الإيمان على هذه الأشياء المذكورة، وليس كذلك، وإنما هو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال كما يقول القائل لولده: إن كنت ابني فأطعني، ونحوه تحريضا وتهييجا له على الطاعة، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه، أو على أن المعنى: من كان كامل الإيمان بالله واليوم الآخر فليقل خيـرا، أو ليصـمت، وليكـرم، فيكـون متوقفـا علـى هـذه الأفعـال كمـال الإيمـان لا حقيقته، وكلا التأويلين جيد[٣].

وأخرج الترمذي في الجامع[٤]، وابن ماجه في السنن[٥]، وأحمد في المسند[٦] . واللفظ لابن ماجه . ثلاثتهم من طريق عَوْف بن أبي جميلة الأعرابي، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ،

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٥/٢ . ٣٦٩، بيان المختصر لابن الحاجب ١٩/٢. ٣٩.

(٢) هو: نجم الدين، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصَّرْصَري، فقيه حنبلي، ولد بقرية طوف أو طوفا من أعمال صرصر في العراق، وتوفي بفلسطين سنة ست عشرة وسبعمائة. الأعلام للزركلي ١٢٧/٣.

(٣) التعيين في شرح الأربعين ١٣٤/١، ١٣٥.

(٤) في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع في باب إفشاء السلام ص/٨٩٥ حديث رقم «٢٤٨٥».

(٥) في أَبْوَاب الْأَطْعِمَةِ في بَاب إِطْعَامِ الطَّعَامِ ٨٧٣/٢ حديث رقم «٣٣٩٦».

(٦) ٥٦٨٦/١٠، ٥٦٨٧ حديث رقم «٢٤٣٠٧».

وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، قلت: وقوله: (وَصِلُوا الْأَرْحَامَ)؛ أسلوب أمر يدل على الوجوب كما سلف تقريره، وقوله: انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ؛ قال ابن الأثير: أَيْ ذَهبوا مُسرِعين نَحوه، يُقَالُ: جَفَلَ، وأَجْفَلَ، وانْجَفَلَ[1].

ومن الأدلة على وجوب صلة الرحم؛ أن تلك الصلة من بر الوالدين؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه[2] من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ)، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

وإذا كانت صلة صديق الأب بعد موته من البر، فإن كون صلة رحمه من البر أولى وآكد، وبر الوالدين فرض؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[4]، وأخرج الشيخان في الصحيحين[5]، كلاهما من طريق أبي زرعة بن

(١) النهاية في غريب الحديث مادة «جفل» ١/٢٧٩.

(٢) في كتاب البر والصلة والآداب ٨/٦ حديث رقم «٢٥٥٢».

(٣) سورة النساء آية رقم «٣٦».

(٤) سورة الإسراء رقم «٢٣».

(٥) البخاري في كتاب الأدب في باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٨/٢ حديث رقم «٥٩٧٠»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٨/٢ حديث رقم «٢٥٤٨».

عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك).

وقد بالغ الإمام أبو عبد الله القرطبي، فادعى الإجماع على وجوب صلة الرحم؛ فقال: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة(١)، وتابعه على هذا من المالكية الشيخ أحمد بن غنيم(٢)، فقال: والإجماع دل على فرضية صلة الرحم(٣).

قلت: وهو مخدوش بمذهب الشافعية؛ إذ ذهبوا إلى أن صلة الرحم مندوبة(٤)، وذكر البجيرمي(٥) أن قطيعتها بترك المواصلة المألوفة بينهما من الكبائر، قال: ويقال: لنا مندوب يكون تركه من الكبائر، واستشكل كون الصلة سنة، وقطعها حرام، وأجيب بأن محل تحريم القطع إذا سبق له معروف معهم، وأن سنة الصلة بالنظر لابتداء فعل المعروف معهم، فالحاصل أن ابتداء فعل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٦.

(٢) هو: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النَّفَراوي الأزهري المالكي فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر نشأ بها، وتفقه، وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة ست وعشرين ومئة وألف، له كتب، منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية. ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٩٢/١.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/٤٧٥، ٤٧٦، ٥٦٩.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٥٧١/٥، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ٤٦٩/٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٢/٣.

(٥) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي؛ فقيه مصري، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره، له التجريد؛ وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب؛ حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فقه، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف. ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٣٣/٣.

المعروف مع الأقارب سنة، وأن قطعه بعد حصوله كبيرة كما في الآيات البينات، وهذا يقتضي أن فعله دواما واجب مع أن المشهور خلافه، فليحرر[1].

والراجح في هذا رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم، فصلة الرحم واجبة، وقطعها حرام، من كبائر الذنوب، والله تعالى أعلم.

* شرط وجوب صلة الرحم: يشترط لوجوب صلة أولي الأرحام أن يكونوا على الاستقامة على طاعة الله، وطاعة الرسول ﷺ، قال ابن أبي جمرة: إنَّ ذلك . يعني صلة الرحم . بشروط ذكرها العلماء، وَهي: أن يكونوا عَلى الاستقامة، وإلَّا فمقاطعتهم مِن أجل الله هو إيصالهم، بشرط أن تبذل جَهدك في وعظهم وزجرهم والإنكار عليهم، لأنَّه إذا قيل لك في الأجنبيِّ الذي هو أخوك في الإسلام: (انصرْهُ ظالما أو مظلوما) كما تقدَّم ذكره، وهو ردُّه عن الظلم، فالأقرب مِن باب أولى، فبعد ذلك يكون الهجران لهم، وتُعْلِمُهُمْ أنَّ هجرانك لهم إنَّما هو مِن أجل تخلُّفهم عَن الحقِّ، فإذا استقاموا وصلْتَهم قدرَ طاقتك في ذلك لكن يبقى عليك مِن صِلَتهم عند المقاطعة الدعاءُ لهم بظهر الغيب أن يصلح الله حالَهم، ويجبرَهم بفضلِه[2].

قلت: وإن كان الأقارب على غير الاستقامة، فلا تجب صلتهم، وإنما تجوز في الجملة، والدليل على الجواز أن صلة المشرك جائزة، كما سيأتي تقريره في موضعه من هذا البحث، مع أن الشرك من أعظم الذنوب، فصلة عصاة المسلمين من الأقارب جائزة من باب أولى.

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٢/٣، ٢٧٣.

(٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة ١٤٦/٤.

* حد الرحم التي يجب صلتها: اختلف العلماء في حد الرحم التي يجب صلتها؛ فقال أبو بكر الطُّرْطُوْشِي[١]: قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب وبرهما وترك إذايتهما واجبة، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال، وإن كن يتغايرن ويتقاطعن وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة، وقد لاحظ أبو حنيفة هذا المعنى في التراجع فقال: يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم[٢].

وقال القاضي عياض: واختلف في حد الرحم التي يجب صلتها، فقال بعض أهل العلم: هي كل رحم محرميّة مما لو كان أحدهما ذكراً حرم عليه نكاح الآخر، فعلى هذا لا يجب في بني الأعمام وبني الأخوال وبني العمات، واستدل على قوله بتحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها مخافة التقاطع،

---

(١) هو: الإمام، العلامة، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية، توفي سنة عشرين وخمسمائة. ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩ رقم «٢٨٥»، الوافي بالوفيات ١١٥/٥ رقم «٢٢١٧»، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٨٣/١ رقم «٣٩٧». والطُّرْطُوْشِي: بِضَم الطاءين بَينهمَا رَاء سَاكِنة، وبعدهما وَاو سَاكِنة، وشين مُعْجمَة؛ هَذِه النِّسْبَة إِلَى طرطوشة؛ مَدِينَة بالأندلس. الأنساب للسمعاني ٦٨/٩ رقم «٢٥٨١»، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٨٠/٢.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٤٧/١.

وجواز ذلك بين بنى العم والخال، وقيل: بل هذا في كل ذي رحم ممن ينطلق عليه ذلك في ذوي الأرحام في المواريث، محرميًّا كان أو غيره، وقد جاء في أثر: أن الله يسأل عن الرحم ولو بأربعين، ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: (ومولاك، ثم أدناك، فأدناك)[١].

وقال النووي: هذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر، فإن لهم ذمة ورحما، وحديث: (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يصلَ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ)[٢]، مع أنه لا محرمية والله أعلم[٣].

وقال ابن مفلح[٤]: وقد ذكر أبو الخَطَّاب[٥] وغيره في مسألة العتق بالملك: قد توعد الله سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بد

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/٢٠، ٢١. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ٨/٢ حديث رقم «٢٥٤٨»، دون لفظة «مولاك»، ولم أقف على هذه اللفظة فيما بين يدي من مصادر، ولفظ الحديث عند مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ص/٦ حديث رقم «٢٥٥٢» من حديث عبد الله بن عمر، وفيه قصة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٣٥٦.

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق سنة ثلاث وستين وسبعمائة، من تصانيفه الآداب الشرعية الكبرى. ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ٥/٢٦٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٤/٢٦١ رقم «٧٢٢»، الأعلام للزركلي ٧/١٠٧.

(٥) هو: أَبُو الْخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، البغدادى الْفَقِيه، إمام المذهب الحنبلي في عصره، توفي سنة عشر وخمسمائة. ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٢٧٠ رقم «٦١»، المقصد الارشد لابن مفلح ٣/٢٠ رقم «١١٤٠»، الأعلام للزركلي ٥/٢٩١.

من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم، وقد نص عليه بقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها وأختها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[١]، قال ابن مفلح: وهذا الذي ذكره من أنه لا يجب إلا صلة الرحم المحرم اختاره بعض العلماء، ونص أحمد الأول أنه تجب صلة الرحم محرما كان أو لا[٢].

* قلت: النصوص التي وردت في القرآن والسنة في الأمر بصلة الرحم، وحرمة قطعها، نصوص مطلقة، تشمل الرحم المحرم، وغير المحرم معا، وتقييدها بدون مقيد لا يجوز، فالأصل حملها على الإطلاق، فتشمل جميع الأرحام سواء كانوا من المحارم أم لا، وهذا موافق لإطلاق الرحم في الشرع، فتطلق على الرحم المحرم، وغير المحرم معا، كما سلف تقريره، وقصرها على الرحم المحرم تخصيص بدون مخصص، وهو لا يجوز أيضا، فالصواب القول بوجوب صلة جميع الأرحام سواء كانوا من المحارم أم لا، لكن هذا الوجوب لا يقتصر على نوع معين من أنواع الصلة، بل يشملها كلها، فمن لم يستطع أن يصل أرحامه بالمال والزيارة، وصلهم بالزيارة فقط، ومن لم يستطع أن يصلهم بالزيارة لبعد المكان، وصلهم بالمكاتبات، وإرسال السلام عليهم، ونحو ذلك، قال البجيرمي: فالواجب صلة الرحم بالزيارة والهدية، فإن لم يقدر على الصلة بالمال، فليصلهم بالزيارة وبالإعانة في أعمالهم إن احتاجوا إليه، وإن كان غائبا يصلهم بالكتاب، فإن قدر على السير إليهم كان أفضل[٣].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٧٨/١. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢/٧ حديث رقم «٥١٠٩»، «٥١١٠»، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح ١٣٥/٤، ١٣٦ حديث رقم «١٤٠٨» كلاهما من حديث أبي هريرة مختصرا.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٧٨/١.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٢/٣، ونحوه في حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٠٥/١١، رد المحتار لابن عابدين ٥٨٩/٩.

المبحث الأول: في الترغيب في صلة الرحم والتحذير من قطعها

قال الله عز وجل: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [(١)]، قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فأعط يا محمد ذا القرابة منك حقه عليك من الصلة والبر، والمسكين وابن السبيل، ما فرض الله لهما في ذلك[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [(٣)]؛ قال ابن جرير: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ الرَّحِمَ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِوَصْلِهَا فَلَا يَقْطَعُونَهَا، ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ يَقُولُ: وَيَخَافُونَ اللَّهَ فِي قَطْعِهَا أَنْ يَقْطَعُوهَا، فَيُعَاقِبُهُمْ عَلَى قَطْعِهَا وَعَلَى خِلَافِهِمْ أَمْرِهِ فِيهَا وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ يَقُولُ: وَيَحْذَرُونَ مُنَاقَشَةَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ فِي الْحِسَابِ، ثُمَّ لَا يَصْفَحُ لَهُمْ عَنْ ذَنْبٍ، فَهُمْ لِرَهْبَتِهِمْ ذَلِكَ جَادُّونَ فِي طَاعَتِهِ، مُحَافِظُونَ عَلَى حُدُودِهِ[(٤)]، وقال القرطبي: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾، ظاهر في صلة الأرحام، وهو قول قتادة، وأكثر المفسرين، وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات[(٥)].

ولقد كان النبي ﷺ يصل رحمه قبل البعثة وبعدها؛ لأن صلة الرحم من مكارم الأخلاق، ولقد اتصف النبي ﷺ بالصفات الكريمة الشريفة، والأخلاق الفاضلة العظيمة قبل البعثة وبعدها، أخرج الشيخان في الصحيحين[(٦)]، كلاهما

(١) سورة الروم آية رقم «٣٨».
(٢) تفسير الطبري (جامع البيان) ٥٠٢/١٨.
(٣) سورة الرعد آية رقم «٢١».
(٤) تفسير الطبري (جامع البيان) ٥٠٨/١٣.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/١٢.
(٦) البخاري في كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ٧/١ حديث رقم «٣»، ومسلم في كتاب الإيمان ٩٧/١، ٩٨ حديث رقم «١٦٠».

من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ... الحديث وفيه أن النبي ﷺ بعدما رجع من غار حراء دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﷺ، فَقَالَ: (زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي)، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، قال أبو شامة: وَصفته ﷺ بِصِفَات شريفة كَانَت مَشْهُورَة فِيهِ، وَذَلِكَ من قبل مَا زَاده الله تَعَالَى من صِفَات النُّبُوَّة وآثار الرسَالَة، وَعلمه مَا لم يكن يعلم، وَكَانَ فضل الله عَلَيْهِ عَظِيما، فَكَانَ النَّبِي ﷺ مَشْهُورا عِنْد قومه بالأمانة، وَصدق الحَدِيث، وَالْإِحْسَان إِلَى الْأَقَارِب، وَغَيرهم(١).

ثم بعد أن شرف الله عز وجل سيدنا محمدا بالنبوة والرسالة، أمر النبي ﷺ المشركين بصلة الرحم في جملة ما أمرهم به؛ وذلك لعظم موقع الرحم في الإسلام، أخرج الشيخان في الصحيحين(٢)، كلاهما من طريق الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْد اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ... الحديث وفيه أن هرقل سأل أبا سفيان، فقال: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ، قلت: وقوله: وَالصِّلَةِ؛ أي؛ وَيَأْمُرُنَا بصلة الرحم.

---

(١) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى ص/١٣٧.

(٢) البخاري في كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ١/٨. ١٠ حديث رقم «٧»، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ٥/١٦٣. ١٦٦ حديث رقم «١٧٧٣».

وأخرج مسلم في صحيحه[1] من طريق شداد أبي عمار، ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ ... الحديث.

كما أمر النبي ﷺ المسلمين بصلة أرحامهم، واهتم بها اهتماما بالغا، وسلك في سبيل الاهتمام بها مسلكين:

*** المسلك الأول: الترغيب في صلتها؛ وذلك بأمور:**

١. أحدها: نمو الأموال.

٢ـ وثانيها: زيادة الأعمار؛ أخرج الشيخان في الصحيحين[2] . واللفظ للبخاريـ كلاهما من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عن أَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)، وأخرج البخاري في صحيحه[3] من طريق معن بن محمد الغفاري، عن سعيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)، وأخرج الإمام أحمد في

(١) في كتاب الصلاة ٢٠٨/٢، ٢٠٩، ٢١٠ حديث رقم «٨٣٢».

(٢) البخاري في كتاب الأدب في بَاب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِم ٥/٨ حديث رقم «٥٩٨٦»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٨/٨ حديث رقم «٢٥٥٧».

(٣) في كتاب الأدب في بَاب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِم٥/٨ حديث رقم «٥٩٨٥».

مسنده[١] من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجِوارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ).

وقوله: (وَيُنْسَأ لَهُ فِي أَثَرِهِ)؛ قال الخطابي: معناه يُؤَخَّر في أجله، وسُمِي الأجَلُ أَثَرًا لأنه تابعُ الحياة وسائِقُها، قَالَ كَعْبُ بنُ زُهَيْر:

يَسْعَى الفتَى لأُمُورٍ ليس يُدْرِكُها * والنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالَهمُّ مُنْتَشرُ**

والمرءُ ما عاشَ ممدودٌ له أمَلٌ * لا تَنْتَهِي العَينُ حتى يَنْتَهِي الأثَرُ**

وقال ابن الأثير: وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَرِ مَشْيِهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ مَنْ ماتَ لَا يَبْقى لَهُ أَثَرٌ وَلَا يُرَى لأقْدامه فِي الْأَرْضِ أثَرٌ[٢].

* معنى الحديث: يروى في معناه حديثٌ لكنه لا يصح؛ فقد أخرج الطبراني في المعجم الأوسط[٣] من طريق سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مشجعة، عن أبي الدرداء قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ الأرحام، فقلنا: من وصل رحمه أنسيء في أجله، فقال: (إنه ليس يزاد في عمره، قال الله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾، ولكنه الرجل تكون له الذرية الصالحة، فيدعون له من بعده، فيبلغه ذلك، فذاك الذي ينسأ في أجله)، ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد،

---

(١) ٦٠٩٥/١١ حديث رقم «٢٥٨٩٦»، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) غريب الحديث للخطابي ٣٤٠/١، النهاية في غريب الحديث ٢٣/١.

(٣) في ترجمة شيخه أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ١٥/١ حديث رقم «٣٤»، وفي ترجمة جعفر بن محمد الفريابي ٣٤٣/٣ حديث رقم «٣٣٤٩».

تفرد به سليمان بن عطاء قلت: إسناده تالف، فيه سليمان بن عطاء الجزري الحراني، وهو متهم بالكذب[1]، ومثله لا يحتمل تفرده بهذا.

* وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى حمله على ظاهره، ومنهم القرافي[2]، حيث قال: الحق أن الله تعالى قدر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادية من الغذاء والتنفس في الهواء ورتب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الأسباب وصلة الرحم، وإذا جعلها الله تعالى سببا أمكن أن يقال: إنها تزيد في العمر حقيقة كما نقول الإيمان يدخل الجنة والكفر يدخل النار بالوضع الشرعي لا بالاقتضاء العقلي ومتى علم المكلف أن الله تعالى نصب صلة الرحم سببا لزيادة النساء في العمر بادر إلى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء وتناول الدواء والإيمان رغبة في الجنان ويفر من الكفر رهبة من النيران وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يخل بالحديث على ما تقدم وكذلك القول في الرزق حرفا بحرف وكذلك نقول الدعاء يزيد في العمر والرزق ويدفع الأمراض ويؤخر الآجال وغير ذلك مما شرع فيه الدعاء فهو من القدر ولا يخل بشيء من القدر بل ما رتب الله سبحانه مقدورا إلا على سبب عادي ولو شاء لما ربطه به.

---

(١) ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٣٣/٤ رقم «٥٨٠»، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٣/١٢ رقم «٢٥٥٠»، المغني في الضعفاء للذهبي ٤٤١/١ رقم «٢٦٠٨».

(٢) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي المصري المالكي، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق. ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي١٤٦/٦ رقم «٣٥٥»، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٣٦/١، الأعلام للزركلي٩٤/١. والْقَرَافِيّ: بِفَتْح الْقَاف، وَالرَّاء، وَبعد الْألف فَاء؛ هَذِه النِّسْبَة إِلَى القرافة؛ مَقْبرَة مصر، وَكَانَت محلّة نزلها القرافة، فَعرفت بهم، قال الصفدي: وَنسب . شهاب الدين . إِلَى القرافة، وَلم يسكنهَا وَإِنَّمَا سُئِلَ عَنهُ عِنْد تَفْرِقَة الجامكية بمدرسة الصاحب ابْن شكر فَقيل: هُوَ بالقرافة فَقَالَ بَعضهم: اكتبوه الْقَرَافِيّ، فَلَزِمَهُ ذَلِك. الأنساب للسمعاني ٣٦١/١٠ رقم «٣١٩٠»، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٢/٣، الوافي بالوفيات ١٤٦/٦ رقم «٣٥٥».

وذهب آخرون إلى عدم حمل الحديث على ظاهره لأنه يعارض قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [١]، لكنهم اختلفوا في المراد به على أقوال: القول الأول: قال ابن التين[٢]: إن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ أخبر عن تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر، وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح، قال ابن التين: وهذا الوجه أليق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور، وضعفه القرافي، فقال: وهذا الجواب عندي ضعيف بسبب أن البركة أيضا من جملة المقدرات، فإن كان القدر مانعا من الزيادة، فليمنع من البركة في العمر، والرزق كما منع من الزيادة فيهما، بل هذا الجواب يلزم منه مفسدتان: إحداهما: إيهام أن البركة خرجت عن القدر، فإن المجيب قد صرح بأن تعلق القدر مانع، فحيث لا مانع لا قدر، وهذا رديء جدا، وثانيتهما: أنه يقل الرغبة في صلة الرحم بالنسبة لظاهر اللفظ، فإنا إذا قلنا لزيد: إن وصلت رحمك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة، فإنه يجد من الوقع لذلك ما لا يجده من قولنا: إنه لا يزيدك الله تعالى بذلك يوما واحدا بل يبارك لك

---

(١) سورة الأعراف آية رقم «٣٤».

(٢) هو: الشيخ الإمام العلامة الهمام المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر، أبو محمَّد عبد الواحد بن التين الصفاقسي له شرح على البخاري مشهور سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، توفي سنة إحدى عشرة وستمائة بصفاقس، وقبره بها معروف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ١/ ٢٤٢ رقم «٥٦٤».

في عمرك فقط، فيختل المعنى الذي قصده رسول الله ﷺ من المبالغة في الحث على صلة الرحم والترغيب فيها، والقول الثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة، وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه، وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [1] فبالنسبة إلى علم الله تعالى، وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة، وهو مراد الحديث، والقول الثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت قال النووي: وهو ضعيف أو باطل، والقول الرابع: أن معنى الزيادة في العمر نفي الآفات عنهم، والزيادة في أفهامهم وعقولهم وبصائرهم[2].

٣ـ وثالثها: الفوز برضا الله، ودخول الجنة في الآخرة؛ أخرج الشيخان في الصحيحين[3] . واللفظ لمسلم . كلاهما من طريق مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ وُفِّقَ)، أَوْ (لَقَدْ هُدِيَ)، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ)، وفي رواية أخرى لمسلم: وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ: (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

---

(١) سورة الرعد آية رقم «٣٩».

(٢) مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص/٣٠٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٣٥٦، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٤٧، ١٤٨، ٣٥٧، فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٣٠.

(٣) البخاري في كتاب الزكاة في باب وجوب الزكاة ٢/١٠٤، ١٠٥ حديث رقم «١٣٩٦»، ومسلم في كتاب الإيمان ١/٣٢، ٣٣ حديث رقم «١٣».

وقولـه: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ وُفِّقَ)، أَوْ (لَقَدْ هُدِيَ)؛ قال أبو العباس القرطبي: يعني أنه كف الناقة عن سيرها، ونظر إلى أصحابه مستحسنا لهذا السؤال، ومستحضرا لأفهام أصحابه، ومنوها بالسائل، ثم شهد له بالتوفيق والهداية لما ينبغي أن يسأل عنه، لأنَّ مثل هذا السؤال لا يصدر إلا عن قلب منور بالعلم بالله تعالى، وبما يقرب إليه، عازم على العمل بما يفتى به، فأجابه النبي ﷺ بما يتعين عليه في تلك الحال، فقال: تعبد الله، لا تشرك به شيئًا، أي: توحده في إلهيته، وتخلص له في عبادته، وتقيم الصلاة، أي: تفعلها على أوقاتها وبأحكامها، وتؤتي الزكاة: أي تعطيها من استحقها على شروطها، وتصل رحمك، أي: تفعل في حقهم ما يكون صلة لهم، وتجتنب ما يكون قطعا لهم[١].

وقوله: (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) قال القرطبي: يدلّ على أن دخول الجنة لا بد فيه من الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَتِلكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثتُمُوهَا بِمَا كُنتُم﴾، ومع هذا فلولا فضل الله بالهداية للطرق الموصلة إليها، والمعونة على الأخذ فيها، وبأن جعل أعمالنا التي لا قيمة لها، ولا خطر لها، ولا منفعة له فيها سببا لنيل الجنة لما كنا نصل إلى شيء من ذلك، ولا نستحق ذرة مما هنالك[٢].

٤. ورابعها: صلة الله عز وجلّ لواصل الرحم: أخرج الشيخان في الصحيحين[٣] .

واللفظ للبخاري . كلاهما من طريق مُعَاوِيَة بْن أَبِي مُزَرِّدٍ، عن سَعِيد بْن يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥٣٠/٦.

(٢) المصدر السابق ٥٣٠/٦، ٥٣١.

(٣) البخاري في كتاب الأدب في باب من وصل وصله الله ٥/٨، ٦ حديث رقم «٥٩٨٧»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٧/٨ حديث رقم «٢٥٥٤».

أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ [١]، وأخرجا في الصحيحين[٢] من طريق مُعَاوِيَة بْن أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ)، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ)، وأخرج البخاري في صحيحه[٣] من طريق عَبْد اللَّهِ بْن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ).

وقوله: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ)؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَة يَعْنِي قرَابَة مُشْتَبِكَة كاشتباكِ العُرُوقِ، وقال الجوهري: أي الرحم مشتقَّة من الرحمن، يعني أنَّها قرابةٌ من الله عزوجل مشتبكة كاشتباك العروق، وقال ابن الأثير: شبَّهها بِذَلِكَ مَجَازًا واتِّسَاعا، وأصلُ الشُّجْنَة بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: شُعْبة فِي غُصْن مِنْ غُصُون الشَّجَرَةِ، وقال الطيبي: المعنى: الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها[٤].

وقوله: (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ)؛ قال ابن جرير الطبري: أما وصل الله تَعَالَى ذكره عَبده؛ فَإِنَّهُ بعطفه عَلَيْهِ بفضله إِمَّا فِي عَاجل دُنْيَاهُ، وآجل آخرته إِن كَانَ من أهل الْإِيمَان بِهِ وَالطَّاعَة لَهُ، وَإِمَّا فِي آجل آخرته دون عَاجل

(١) سورة محمد آية رقم «٢٢».

(٢) البخاري في كتاب الأدب في باب من وصل وصله الله ٦/٨ حديث رقم «٥٩٨٩»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٧/٨ حديث رقم «٢٥٥٥».

(٣) في كتاب الأدب في باب من وصل وصله الله ٦/٨ حديث رقم «٥٩٨٨».

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٩/١، تهذيب اللغة ٥٣٨/١٠، الصحاح ٢١٤٣/٥، النهاية في غريب الحديث ٤٤٧/٢ شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٣١٦٢/١٠.

دُنْيَاهُ كَالَّذي روينَا عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ: (من سره أَن ينسأ فِي أَجله، ويوسع عَلَيْهِ فِي رزقه، فَليصل رَحمَه)، وَإِن كَانَ من أهل الْكفْر بِهِ، وَالْمَعْصِيَة لَهُ، فَفِي عَاجل دُنْيَاهُ؛ فَإِن قَالَ قائل: وَمَا هَذَا الَّذِي وصفت من معنى الْوَصْل، وَقد علمت أَن الْوَصْل فِي كَلَام الْعَرَب إِنَّمَا هُوَ وصل شَيْء بِشَيْء، كالحبل يُوصل بآخر، وَنَحْو ذَلِك، والإيصال من الله عز ذكره على عَبده بِمَا ذكرت بعيد الشّبَه من وصل الْحَبل بالحبل، وَالسَّبَب بِالسَّبَبِ؟ قيل: إِن الْعَرَب لَا تمْتَنع أَن تَقول: إِذا تفضل رجل على آخر بِمَال، فَأَعْطَاهُ أَو وهب لَهُ هبة: وصل فلَان فلَانا بِكَذَا يَعْنِي بذلك: وهبه لَهُ وَأَعْطَاهُ، وَتسَمى تِلْكَ الْعَطِيَّة صلَة، فَتَقول: وصلت إِلَى فلَان صلَة فلَان، وَكَذَلِكَ معنى قَول الله تَعَالَى ذكره فِي الرَّحِم: (من وَصلهَا وصلته) إِنَّمَا مَعْنَاهُ: وصلته بفضلي ونعمي تعطفا مني بذلك عَلَيْهِ[1].

وقال ابن أبي جمرة: قوله: (أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ)؛ كناية عن عِظَم الإحسان، فإنَّ أعظم ما يعطي المحبوب لحبيبِهِ الوصال، وهو القُرب منه، ومساعدته في مَرضاته، وهذه الأمور في حقِّ مولانا سبحانه وتعالى مستحيلة أن تكون على ما نعرف مِن صفات المحدَث الفاني، بل هي كنايةٌ عن قَدْر الإحسان منه لعبده وعِظَمِه، يؤيِّد ذلك قوله عليه السَّلام: (صِلة الرَّحم تَزيد في العُمُر)، فهذا الوصال في هذه الدار زائد لِمَا أعِدَّ له في الآخرة مِن الخير والإحسان، وكقوله تعالى: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ [2]، فمعنى قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ كناية عن عظم إحسانه عزَّ وجلَّ لمن أحبَّه مِن عباده، لأنَّ مِلكا مِن ملوك الدنيا إذا أحبَّ أحداً أغناه ورفعه على جميع أهل وقته، فكذلك فِعلُ مولانا سبحانه بمن يحبُّه، يُحسن إليه غايةَ الإحسان، ويرفعه في الدنيا والآخرة المنزلة العُليا[3].

---

(١) تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود) ص/١٤٠. ١٤٣.

(٢) سورة المائدة آية رقم «٥٤».

(٣) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها لابن أبي جمرة ١٤٦/٤.

*** والمسلك الآخر: الترهيب من قطع الرحم؛ وذلك بأمور:**

١. أحدها: قطع الله عز وجل لقاطع الرحم، ويدل عليه قول الله عز وجل للرحم في حديث أبي هريرة السابق: (وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ)، وقوله لها أيضا:(وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ)؛ قال ابن أبي جمرة: وأما قوله: (وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ)، فهو كناية عَن شدَّة الحرمان، والعذاب، لأنَّ القطع ضدُّ الوصل، فكما عبّر عن عِظم الأجر بالوَصل عبَّر عن عَظِم البلاء بالقطع، أعاذنا الله مِن البلاء بمنّه[1].

* متى يكون المرء قاطعا لرحمه؟: قال ابن جرير الطبري: فَإِن قَالَ لنا قَائِل: مَتى يسْتَحق الْمَرْء اسْم قَاطع، إِذْ كَانَ المتعاهد لأهل رَحمَه بِأَدْنَى الْبر بهم كالسلام، وَنَحْوه غير مُسْتَحقّ اسْم قَاطع، مَعَ مَنعه إِيَّاهُم فضول مَاله، ونوافل فَضله، ومعروفه، وَتَركه معونتهم عِنْد نَوَائِب تنوبهم بِنَفسِهِ، وَمَاله، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوف عِنْد النَّاس من الْقطع؟ قيل: إِن ذَلِك، وَإِن كَانَ غير حميد من الْأَفْعَال، وَلَا رشيد من الْأَخْلَاق، فَغير الْقطع الَّذِي توعد الله عَلَيْهِ الْعقَاب صَاحبه بقوله: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾[2]، وَالْحَال الَّتِي يسْتَحق فِيهَا الْمَرْء اسْم قَاطع رَحمَه عندنَا؛ هِيَ الْحَال الَّتِي يقطع فِيهَا أَهلهَا بِالْهِجْرَةِ مِنْهُ لَهُم، والمعاداة مَعَ مَنعه إِيَّاهُم معروفه، ومعونته، وَهِي الْحَال الَّتِي سَمَّاهُ فِيهَا السّلف قبلنَا قَاطعا، وقد بيّنت الْأَخْبَار صِحَة مَا قُلْنَا فِي معنى قطع الرَّحِم الَّذِي لصَاحبه الْوَعيد من الله تَعَالَى ذكره على لِسَان رَسُوله ﷺ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تصرم ذَوي رَحمَه على وَجه الْعَدَاوَة لَهُم، كَمَا ذكر عَن الْفَتى الَّذِي وصف خَبره فِي الْأَخْبَار الَّتِي رويناها من مصارمته عمته أَو خَالَته، فَكَانَ خُرُوجه من قطعه رَحمهَا عِنْده، وَعند من ذكرنَا مُرَاجعَته وصالتها بالْكلَام دون بذل فضل مَاله لَهَا، ونصرته، ومعونته لَهَا، فَكَذَلِك القَوْل عندنَا فِيمَن تعاهد ذَوي رَحمَه بِالسَّلَامِ،

(١) المصدر السابق نفس الموضع.

(٢) سورة محمد آية رقم «٢٢».

وَالْكَلَام، وَإِن لم يصرف إِلَيْهِم فضول مَاله، ونوافل فَضله، فَهُوَ خَارج من معنى الْقَاطِع رَحمَه، الَّذِي يسْتَحق الْعقُوبَة من الله على قطعه إِيَّاهَا[١].

* أضرب قطع الرحم: قال ابن أبي جمرة: وأمَّا مقاطعتهم فهي على ضربين: إمَّا كلِّيَّة أو بعضيَّة؛ فالكلِّيَّة هي أن تمنعهم جميع مَا في وُسْعك مِن الإحسان إليهم عَلى نحو مَا أشرنا إليه قبل، قَاصداً لذلك، أو تكون معاداتُهم لِحَظِّ نفس، وإبعادهم عنك لمثل ذلك، وأمَّا البعضيُّ؛ فهو مثلَ أن تفعل معهم بعض الأشياء، وتحرمهم بعضَها مع قدرتك عليها، وقصدك ذلك، فكلاهما محذوران، ويُخاف مِن وبالهما لكن الواحد الذي هو الكلِّيُّ أشدُّ، أعاذنا الله منهما[٢].

٢ـ وثانيها: تحريم دخول قاطع الرحم الجنة؛ أخرج الشيخان في الصحيحين[٣]، كلاهما من طريق الزُّهْرِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)، وأخرج الإمام أحمد في مسنده[٤] من طريق نَوْفَل بْن مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

وقوله: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)، أي قاطع رحم، قال القرطبي: يصح أن يحمل على المستحل لقطع الرحم، فيكون القاطع كافرا، أو يخاف أن يفسد قلبه بسبب تلك المعصية، فيختم عليه بالكفر، فلا يدخل الجنة، أو لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها الواصل لرحمه، لأنَّ القاطع يحبس في النار بمعصيته، ثم بعد ذلك يخلص منها بتوحيده، كل ذلك محتمل، وهذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على

(١) تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود) ص/١٤٥. ١٥٣.

(٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة ١٤٦/٤.

(٣) البخاري في كتاب الأدب في بَاب إِثْمِ القَاطِعِ ٥/٨ حديث رقم «٥٩٨٤»، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب٧/٨، ٨ حديث رقم «٢٥٥٦».

(٤) ٤٠٩/١، ٤١٠ حديث رقم «١٦٧٣» وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وجوب صلة الرحم على الجملة، وعلى تحريم قطعها، وأنه كبيرة، ولا خلاف فيه[١]، وقال النووي: هذا الحديث يتأول تأويلين: أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب، ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبدا والثاني: معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى[٢].

قلت: الحديث الثاني يدل على أن المقصود بالقاطع من استحل ذلك، لأن الجنة لا تحرم إلا على غير المسلم، والله أعلم.

٣ـ وثالثها: تعجيل عقوبة قطع الرحم في الدنيا؛ أخرج أبو داود في السنن[٣]، والترمذي في الجامع[٤]، وابن ماجه في السنن[٥]، وأحمد في المسند[٦]. واللفظ لأبي داود . أربعتهم من طريق عُيَينَة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَا مِن ذَنْبٍ أجدَرُ أن يُعجِّلَ الله تعالى لصاحِبِه العُقوبَةَ في الدُّنيا، مع ما يَدَّخِرُ له في الآخرة، مثلُ البَغيِ، وقَطيعةِ الرحمِ)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥٢٧/٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٦/٨.

(٣) في كتاب الأدب باب النهي عن البغي ص/١٠٣٤ حديث رقم «٤٩٠٢».

(٤) في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، في باب في قطيعة الرحم ص/٩٠١ حديث رقم «٢٥١١».

(٥) في أبواب الزهد في باب البغي ١١٣٥/٢ حديث رقم «٤٣٧٣».

(٦) ٤٧٠٨/٩، ٤٧٠٩، ٤٧١٤، ٤٧١٥ حديث رقم «٢٠٧٠١»، «٢٠٧٢٦».

المبحث الثاني: في البعد الإنساني في السنة في الأمر بصلة الرحم

حض النبي ﷺ على صلة الرحم، وحذر من قطيعتها، كما سلف في المبحث السابق؛ وذلك لأهمية الصلة بين الواصل، وبين قراباته، لما فيها من الرحمة بأولى الأرحام، والإحسان إليهم؛ ومودتهم، وكل هذه أخلاق فاضلة أكد عليها النبي ﷺ، خاصة في حق أولي الأرحام، وهذا يدل على اهتمام النبي ﷺ بالجانب الإنساني في الأمر بصلة الرحم، ومن فوائد تلك الصلة أن بها يتماسك المجتمع المسلم، ويزداد قوة، إلى قوته، فبصلة الأرحام يسود الحب بين الواصل وبين أقاربه جميعا، ثم ينتشر بعد ذلك بين جميع أفراد المجتمع، وبقطيعة الأرحام ينتشر البغض، والإحن، والكره بين القاطع وبين قراباته جميعا، لهذا كانت صلة الرحم واجبة، وقطيعتها حرام من كبائر الذنوب كما سلف تقريره في التمهيد.

ولقد تأملت في أحاديث الأمر بصلة الرحم، فوجدت البعد الإنساني من ورائها يرجع إلى ثلاثة أمور:

* أحدها: الرحمة بأولى الأرحام من المسلمين، وغيرهم:

* أما رحمة أولي الأرحام المسلمين، فهي غاية من غايات صلة الرحم، وهذه الرحمة لن تتحقق إلا بصلة الرحم، وقطيعتها تولد العداوة بين القاطع، وبين أقاربه، وبالتالي ذهاب الرحمة التي هي من الأخلاق الفاضلة التي حض عليها الإسلام؛ قال الله عز وجل: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [١]؛ قال البغوي: برحمة الناس[٢]، قلت: ومن لا يرحم غيره لن يرحمه الله عز وجل، أخرج الشيخان في

(١) سورة البلد آية رقم «١٧».

(٢) تفسير البغوي (معالم التنزيل) ٤٣٣/٨.

الصحيحين[١] كلاهما من طريق أَبِي عُثْمَانَ النهدي، عن أُسَامَة بْن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، ... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)، وأخرجا أيضا في الصحيحين[٢] من طريق أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»، وأخرجا[٣] من طريق زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ)، ولهذا فإن الرحمة ما نزعت إلا من عبد شقي، أخرج أبو داود في السنن[٤]، والترمذي في الجامع[٥] كلاهما من طريق أَبي عُثْمَانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قلت: وإذا كان هذا هو حكم التراحم بين عموم المسلمين، فإن التراحم بين أولي الأرحام المسلمين أولى وآكد.

* وأما رحمة أولي الأرحام غير المسلمين، فقد دل عليها ما أخرجه الشيخان في الصحيحين[٦]، كلاهما من طريق أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري في كتاب الجنائز في باب قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته٧٩/٢ حديث رقم «١٢٨٤»، ومسلم في كتاب الجنائز ٣٩/٣ حديث رقم «٩٢٣».

(٢) البخاري في كتاب الأدب في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/٨ حديث رقم «٥٩٩٧»، ومسلم في كتاب الفضائل ٧٧/٧ حديث رقم «٢٣١٨».

(٣) البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ١١٥/٩ حديث رقم «٧٣٧٦»، ومسلم في كتاب الفضائل ٧٧/٧ حديث رقم «٢٣١٩».

(٤) في كتاب الأدب باب في الرحمة ص/١٠٤١، ١٠٤٢ حديث رقم «٤٩٤٢».

(٥) في أبواب البر والصلة في باب ما جاء في رحمة الناس ص/٧٥٠ حديث رقم «١٩٢٣».

(٦) البخاري في كتاب الاستسقاء في بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ٢٦/٢ حديث رقم «١٠٠٧»، ومسلم في كتاب صفات القيامة والجنة والنار ١٣٠/٨، ١٣١ حديث رقم «٢٧٩٨».

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: (اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ)، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لهم، وفي رواية أخرى للشيخين في الصحيحين[1]: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: (لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ)، فَاسْتَسْقَى لَهُمْ، فَسُقُوا... الحديث، وفي رواية أخرى للبخاري[2]: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: (تَعُودُونَ بَعْدَ هَذَا)، وفي رواية للبيهقي في السنن الكبير[3]: فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ، فسُقُوا الغَيثَ، فأَطبَقَت عَلَيهِم سَبعًا، فشَكَى النَّاسُ كَثرَةَ المَطَرِ، فقالَ: (اللهُمَّ حَوالَينا، ولا عَلَينا)، فانحَدَرَتِ السَّحابَةُ عن رأسِه، قال: فأُسقِيَ النّاسُ حَولَهُم.

وقوله: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ؛ قال ابن الأثير: أَيْ أذْهَبَتْه، والحَصُّ: إذْهاب الشَّعَر عَنِ الرَّأْسِ بحَلْق أَوْ مَرض[4]، وقوله: وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ؛ أي وتَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الرحمة بأولي الأرحام غير المسلمين؛ فقد استعطف أبو سفيان رسول الله ﷺ، وطلب منه الدعاء لمضر، بعدما حل بهم ما

---

(١) البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الدخان ١٣١/٦ حديث رقم «٤٨٢١»، وسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ١٣١/٨، ١٣٢ حديث رقم «٢٧٩٨».

(٢) في كتاب التفسير في تفسير سورة الدخان بَاب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ، وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ﴾ ١٣٢/٦ حديث رقم «٤٨٢٤».

(٣) في كتاب صلاة الاستسقاء في باب الإمامِ يَستَسقِى لِلنّاسِ فيَسقيهِمُ اللّهُ لِيَنظُرَ كَيفَ يَعمَلونَ في شُكرِهِ ٩٢/٧، ٩٣ حديث رقم «٦٥٠٢».

(٤) النهاية في غريب الحديث مادة «حصّ» ٣٩٦/١.

حل من البلاء بسبب دعوة النبي ﷺ عليهم بسبب شركهم بالله عز وجل، وكان النبي ﷺ من مضر، فدعا لهم رسول الله ﷺ رحمة، وشفقة بهم، وعطفا عليهم، مع أنهم كانوا كفارا.

وذهب بعضهم إلى عدم وجوب صلة القريب المشرك إلا بر والديه[١]، وقال ابن بلبان: واعلم أن هذا كله . يعني صلة الرحم . مع الرحم الموافق في الدين، أما إذا كان الشخص مسلما، وهم كفار، فلا يوالهم، ولا يوادهم لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[٢].

وتعقبه محمد بن أحمد السفاريني[٣] فقال: وفيه نظر، إلا أن يحمل على عدم الوجوب، وفي حديث أسماء المتفق عليه، ويأتي في بر الوالدين: جاءتني أمي مشركة، فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم[٤].

قلت: أما عدم وجوب صلة الرحم الكافرة، فنعم، وأما عدم الجواز فلا، فقد وردت أدلة من القرآن والسنة تدل على جواز صلة الرحم المشركة؛ فمن القرآن قول الله عز وجل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٩٣/٤.

(٢) مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب لابن بلبان ص/٤٢٧، والآية في سورة المجادلة برقم «٢٢».

(٣) هو: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّارِيني الحنبلي، عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، ولد في سفارين من قرى نابلس، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرّس، وأفتى، وتوفي فيها سنة ثمان وثمانين ومائة وألف. الأعلام للزركلي ١٤/٦.

(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢٧٤/١، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، في بَاب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِين ٣/ ١٦٤ حديث رقم «٢٦٢٠»، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ٣/ ٨١ حديث رقم «١٠٠٣»، كلاهما من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ.

وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (١)؛ قال البغوي: رخص الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم(٢)، وقال القرطبي: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم(٣)، وقال الفيروزآبادي: جاءَ البر بمعنى صلة الرّحم في قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾؛ أَي: تصلوا أَرحامكم(٤).

ومن السنة ما أخرجه الشيخان في الصحيحين(٥) . واللفظ لمسلم . كلاهما من طريق غندر عن شُعْبَة، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: (أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي . يَعْنِي فُلاَنًا . لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)، وقال البخاري: زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا)(٦) يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا، وأخرجا أيضا في الصحيحين(٧) . واللفظ لمسلم . من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أنه قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ

(١) سورة الممتحنة آية رقم «٨».

(٢) تفسير البغوي (معالم التنزيل) ٩٥/٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧/٢٠.

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢١٢/٢.

(٥) البخاري في كتاب الأدب في بَاب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلاَلِهَا ٦/٨ حديث رقم «٥٩٩٠»، ومسلم في كتاب الإيمان ١٣٦/١ حديث رقم «٢١٥».

(٦) علقها البخاري في نفس الباب، وقد وصلها أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ٥٣٣.٥٣١/١ حديث رقم «٣٤٤» من طريق أبي العاص من ولد سعيد بن العاص، عن عنبسة بن عبد الواحد به، ووصلها ابن حجر في تغليق التعليق ٨٦/٥، ٨٧.

(٧) البخاري في كتاب الوصايا في باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ ٦/٤ حديث رقم «٢٧٥٣» من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة مختصرا، ومسلم في كتاب الإيمان ١٣٣/١ حديث رقم «٢٠٤» من طريق مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [1]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ : (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بن كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا)، وأخرجا أيضا في الصحيحين[2] . واللفظ للبخاري . من حديث ابْن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ، قَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلاَقَ لَهُ) فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا) فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

ومن الآثار التي وردت في جواز صلة الرحم المشركة، ما أخرجه الْحُسَيْنُ بن الحسن المروزي في البر والصلة[3] عن سُفْيَان، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عن مَيْمُون بْن مِهْرَان، أنه قَالَ: ثَلَاثٌ تُؤَدِّي إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ الرَّحِمُ تُوصَلُ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً، وَالْأَمَانَةُ تُؤَدَّى إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَهْدُ يُوَفَّى لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وأخرج الحسين المروزي أيضا[4] من طريق مُحَمَّد بْن سُوقَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: ثَلَاثٌ، الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ؛ مَنْ عَاهَدْتَ فَفِ

---

(١) سورة الشعراء آية رقم «٢١٤».

(٢) البخاري في كتاب الأدب في باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ حديث رقم «٥٩٨١»، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ١٣٧/٦ حديث رقم «٢٠٦٨».

(٣) في باب صلة الرحم وقطيعتها وما جاء في ذلك ص/٦٩ رقم «١٣١».

(٤) في نفس الباب ص/٧٢ رقم «١٣٧».

لَهُ بِعَهْدِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، إِنَّمَا الْعَهْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ لَهُ رَحِمٌ فَلْيَصِلْهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَمَنِ ائْتَمَنَكَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وأخرج الحسين المروزي أيضا[١] عن بِشْر بْن السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَلِي عَلَيْهِ مَالٌ أَدَعُهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَصِلْهُ.

وأما استدلال ابن بلبان بالآية على ترك صلة الرحم لغير المسلمين فلا يصح؛ لأن الآية تنفي الإيمان عن الذين يوادون من حاد الله ورسوله، والمودة هي الحب، وميل القلب إلى من تحب، قال ابن فارس: ودَّ الواو والدال: كلمةٌ تدلُّ على مَحَبَّةٍ؛ وَدِدْتُه؛ أحببته، ووَدِدْتُ أنَّ ذاك كان، إذا تمنَّيْتَه، أَوَدُّ فيهما جميعا، وفي المحبَّة الوُدُّ، وفي التَّمنِّي الوَدَادة، وهو وَديدُ فلانٍ، أي يُحِبُّه، وقال ابن سيده: الوُدُّ: الحُبُّ، يكونُ في جَميعِ مَدَاخِلِ الخَيْرِ، عن أبي زَيْدٍ؛ وَدَّ الشَّيْءَ وُدًّا ومَوَدَّةً؛ أَحَبَّه[٢].

والمسلم لم يؤمر بحب أولي الأرحام المشركين، وإنما خوطب بصلتهم، وليست كل صلة مودة، فالصلة أعم من المودة، لأن الصلة تكون لمن تحب ومن لا تحب، أما المودة فلا تكون إلا لمن تحب، والمودة وإن كانت غاية من غايات الصلة؛ إلا أنها خاصة بأولي الأرحام من المسلمين فقط، ودليل الخصوصية هذه الآية الكريمة.

* والأمر الثاني: الإحسان إلى ذوي الأرحام؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى ... الآية﴾[٣]،

---

(١) في نفس الباب ص/٦٩ رقم «١٣٢».

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٧٥/٦، المحكم والمحيط الأعظم ٣٦٨/٩ «ودد».

(٣) سورة البقرة آية رقم «٨٣».

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَذِي الْقُرْبَى﴾؛ عَطَفَ ذي القربى على الوالدين، والقربى: بمعنى القرابة، وهو مصدر كالرجعى والعقبى، أي: وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم[1]، وقال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ... الآية ﴾ [2]، قال البغوي: قوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾؛ أي: أحسنوا بذي القربى، واليتامى، والمساكين[3].

* معنى الإحسان: هو ضدُّ الْإِسَاءَة، وهو إِفعال من الحُسْن، وهو كلّ مُبْهج مرغوب فيه، عقلا، أَو حسّا، أَو هوى[4].

وهو على ضربين: قال الراغب: الإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علما حسنا، أو عمل عملا حسنا، وعلى هذا قول أمير المؤمنين: الناس أبناء ما يحسنون أي: منسوبون إلى ما يعلمونه وما يعملونه من الأفعال الحسنة[5].

وقال ابن الشجري: إن الإحسان في اللغة على معنيين: الأوّل نظير الإنعام، ونقيض الإساءة، ويتعدّى فعله بحرف خفض، إمّا إلى أو الباء، تقول: أحسنت إليه، كما جاء: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [6]، وإن شئت: أحسنت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٩.
(٢) سورة النساء آية رقم «٣٦».
(٣) تفسير البغوي (معالم التنزيل) ٢/٢١٠.
(٤) تهذيب اللغة ٤/١٨٣ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص/٢٣٦، بصائر ذوي التمييز ٢/٦٧ مادة «حسن».
(٥) المفردات في غريب القرآن ص/٢٣٦.
(٦) سورة القصص آية رقم «٧٧».

به، كما جاء: ﴿ وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ ﴾ [(١)]، وكذلك نقيضه، تقول: أسأت إليه، وأسأت به، قال كثيّر:

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة * لدينا ولا مقليّة إن تقلّت**

والثانى: أن يكون الإحسان بمعنى إجادة العمل، يقال: هو يحسن كذا: إذا كان عارفا به، حاذقا له، وفعله يتعدّى بنفسه كما ترى، ومنه في التنزيل: ﴿ وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾ [(٢)]، وقال امرؤ القيس:

وقد زعمت بسباسة اليوم أنّني * كبرت وأن لا يحسن السّرّ أمثالي**

وقال الراجز:

قد قارعت معن قراعا صلبا * قراع قوم يحسنون الضّربا**[(٣)]

قلت: والمقصود بالإحسان هنا المعنى الأول، والإحسان إلى ذوي القربى يتحقق بما يلي:

أولا: بصلتهم في جميع الأحوال، وإن بدأوا بالمقاطعة والهجر؛ فمن الإحسان إلى الأقارب صلتهم في جميع الأحوال، وذلك بمشاركتهم في أفراحهم . ما لم تشتمل على فسق أو فجور. وكذلك مواساتهم في أحزانهم، وعيادة مريضهم، وتتأكد الصلة في حال المخاصمة والمصارمة؛ أخرج البخاري في صحيحه[(٤)] من طريق مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا)، وأخرج مسلم في صحيحه[(٥)] من طريق الْعَلاَءِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا

(١) سورة يوسف آية رقم «١٠٠».

(٢) سورة الكهف آية رقم «١٠٤».

(٣) أمالي ابن الشجري ٣/١٩٢، ١٩٣.

(٤) في كتاب الأدب في بَاب لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ ٨/٦ حديث رقم «٥٩٩١».

(٥) في كتاب البر والصلة والآداب ٨/٨ حديث رقم «٢٥٥٨».

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيؤُنَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ.

وقوله: «الْمَلَّ»: قال ابن الأثير: المَلُّ، والمَلَّةُ: الرَّمادُ الحارُّ الَّذِي يُحْمَى لِيُدْفَنَ فِيهِ الخُبْزُ لِيَنْضَجَ، أَرَادَ: إِنَّمَا تَجْعَلُ المَلَّةَ لَهُمْ سُفُوفا يَسْتَفُّونه، يَعْنِي أَنَّ عَطاءَك إِيَّاهُمْ حرامٌ عَلَيْهِمْ، ونارٌ فِي بُطُونِهم[1].

ثانيا: بالصدقة عليهم إن كانوا محتاجين: قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ... الآيـة ﴾[2]، قـال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾؛ وأعطى ماله في حين محبته إياه، وضنه به، وشحه عليه[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ... الآية ﴾ [4]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ... الآية ﴾ [5].

وأخرج الشيخان في الصحيحين[6] . واللفظ للبخاري . كلاهما من طريق مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣٦١/٤.

(٢) سورة البقرة آية رقم «١٧٧».

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان) ٧٨/٣.

(٤) سورة النحل آية رقم «٩٠».

(٥) سورة النور آية رقم «٢٢».

(٦) البخاري في كتاب الزكاة في باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ ١١٩/٢ حديث رقم «١٤٦١»، ومسلم في كتاب الزكاة ٧٩/٣، ٨٠ حديث رقم «٩٩٨».

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [١] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، وأخرجا أيضا في الصحيحين[٢] .

واللفظ للبخاري . كلاهما من طريق الأَعْمَش، عن أبي وائل، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ . امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَنْ هُمَا؟) قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟) قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)، وأخرجا أيضا في الصحيحين[٣]. واللفظ للبخاري . كلاهما

---

(١) سورة آل عمران آية حديث رقم «٩٢».

(٢) البخاري في كتاب الزكاة في بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ ١٢١/٢، ١٢٢ حديث رقم «١٤٦٦»، ومسلم في كتاب الزكاة ٨٠/٣ حديث رقم «١٠٠٠».

(٣) البخاري في كتاب الهبة في باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز ١٥٨/٣، ١٥٩ حديث رقم «٢٥٩٢»، ومسلم في كتاب الزكاة ٧٩/٣، ٨٠ حديث رقم «٩٩٩».

من طريق بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: (أَوَفَعَلْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)، وأخرج مسلم في صحيحه[1] من طريق اللَّيْث، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ)؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ)[2]، وأخرج الترمذي في الجامع[3] من طريق حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ) ثم قال: حديث سَلْمَان بْن عَامِر حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ومن أوجه الإحسان إلى ذوي الأرحام؛ تكرار زيارتهم، والاطمئنان عليهم، وقضاء حوائجهم قدر الطاقة، والتواضع لهم، والرفق بهم، وإدخال السرور عليهم، وغير ذلك مما يدخل في معنى الإحسان شرعا، وعرفا ما لم يكن في معصية الله عز وجل.

* والأمر الثالث: مودة ذوي الأرحام المسلمين أكثر من غيرهم: تقدم أن المودة غاية من غايات صلة الرحم، فالصلة تزيد المودة بين الواصل وبين قراباته،

(١) في كتاب الزكاة ٧٨/٣ حديث رقم «٩٩٧».

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض في باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ١١٩/٣ حديث رقم «٢٤٠٣» مختصرا.

(٣) في أبواب الزكاة في باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ ص/٤١١ حديث رقم «٦٥٨».

والقطيعة تؤجج نار الكراهية بين القاطع، وبين قراباته، ولهذا كانت صلة الرحم واجبة، وقطيعتها حرام، كما سلف.

ومحبة أولي الأرحام المسلمين مقدمة على محبة غيرهم من المسلمين، وإن اشتركا معا في وجوب محبتهم جميعا، والمقصود بالمودة هنا الخالصة لله عز وجل، وليست المودة القائمة على تحصيل منفعة دنيوية، فالأولى محمودة، والثانية مذمومة، ومن وصل أقاربه لحبه إياهم في الله عز وجل أحبه الله تعالى؛ أخرج مسلم في صحيحه[1] من طريق أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (أَنَّ رَجُلا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ)، قلت: وقوله: «فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا»؛ قال ابن الأثير: أَيْ وَكَّلَهُ بِحِفْظ المدْرَجة، وَهِيَ الطَّرِيقُ، وَجَعَلَهُ رَصَدا؛ أَيْ حَافِظًا مُعَدًّا[2].

---

(١) في كتاب البر والصلة والآداب ١٢/٨ حديث رقم «٢٥٦٧».

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربُّنا ويرضى، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد فقد اجتهدت في البحث على قدر علمي وفهمي، ولا أدعي أنني لم أخطيء فيه وكيف أدعي ذلك، وهو عمل بشري يدخله الخطأ، والصواب، فإن أصبت فبتوفيق من الله عز وجل وحده، وإن أخطأت فعذري أني بشر أخطيء، وأصيب، كما يخطيء الناس ويصيبون، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل مقبولا، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين.

* ولقد توصلت إلى عدة نتائج من خلال هذا البحث من أهمها ما يلي:

١- المقصود بالرحم في الشرع الرحم المحرم، وغير المحرم معا.

٢- صلة الأرحام فرض على كل مسلم سواء في ذلك الرحم المحرم، وغير المحرم.

٣- واصل الرحم يصله الله عز وجل بفضله ورحمته.

٤- قاطع الرحم لن يدخل الجنة إن استحل ذلك.

٥- البعد الإنساني في السنة في الأمر بصلة الرحم يتلخص في الرحمة بأولي الأرحام، والإحسان إليهم، والمودة لهم.

* وبعد هذه النتائج التي توصلت إليها، فعندي عدة أمور أوصي بها:

١- العناية بالسنة بإظهار ما فيها من أسرار.

٢- العناية بالدراسة الموضوعية للسنة.

٣- الرد على أعداء الإسلام الذين ينكرون السنة.

وبعد هذه النتائج، والتوصيات، أسأل الله تعالى أن يحفظ الأزهر الشريف . جامعا وجامعة . كي تتواصل جهود علمائه، وطلابه، في خدمة الإسلام، وأسأل الله تعالى أن يحفظ مصر، وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[1].

(١) سورة الصافات الآيات «١٨٠»، «١٨١»، «١٨٢».

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الآداب الشرعية لابن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

الأعلام للزركلي طبع دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الخامسة عشرة سنة ٢٠٠٢م.

أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي تحقيق د علي أبي زيد، وغيره طبع دار الفكر المعاصر، ببيروت ودمشق الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل، طبع دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

أمالي ابن الشجري، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩١م.

الأنساب للسمعاني، تحقيق المعلمي اليماني وغيره طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢م.

أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٤٧هـ، نشر عالم الكتب بدون.

البر والصلة عن ابن المبارك وغيره، للحسين بن حرب المروزي، تحقيق د. محمد سعيد بخاري، طبع دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار، وغيره، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، بدون.

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة، طبع مطبعة الصدق الخيرية بالأزهر سنة ١٣٥٥هـ، تصوير دار الجيل ببيروت بدون.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، تحقيق محمد مظهر، طبع دار المدني بالسعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس للزبيـدي، تحقيـق علـي هلالـي، وغيـره، طبـع مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٧ هـ ١٤٢٢ هـ ١٩٨٧ م . ٢٠٠١م.
التعيـين فـي شـرح الأربعـين للطـوفي، تحقيـق أحمـد حَـاج، طبـع مؤسسـة الريـان ببيروت، المكتَبة المكيّة بمكّة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق محمد عبد الله النمر وغيره، طبع دار طيبة بالرياض، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لابن جرير، تحقيق التركـي طبـع دار هجـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع والإعـلان، الطبعـة: الأولـى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.
تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)، طبع دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (الجزء المفقود) تحقيق علي رضا طبع دار المأمون للتراث بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
تهذيب الكمال فـي أسماء الرجال لأبـي الحجـاج المزي، تحقيق د. بشـار عـواد معـروف، طبـع مؤسسـة الرسـالة ببيـروت، الطبعـة السادسـة ١٤١٥هـ١٩٩٤م.
تهـذيب اللغـة للأزهـري، تحقيـق عبـد السـلام محمد هـارون، وآخـرون، نشـر الـدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون
الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للقرطبي، تحقيق د. عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، وآخـرون، طبـع مؤسسـة الرسـالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الـدكن بالهنـد، الطبعـة الأولـى ١٣٧١ هـ ١٩٥٢م، تصـوير دار الفكـر ببيروت، بدون.

جمهرة اللغة لابن دريد تحقيق رمزي منير بعلبكي طبع دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

حاشية البجيرمي على الخطيب، طبع دار الفكر ببيروت، سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف أحمد بن محمد الطحطاوي، تحيق أحمد فريد المزيدي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠١٧م.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد إمام وغيره، طبع مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، طبع مير محمد كتبخانة، نشر دار إحياء الكتب العربية ببيروت بدون.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون تحقيق د. محمد الأحمدي أبي النور طبع دار التراث بالقاهرة بدون.

الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي، وغيره، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان طبع مكتبة العبيكان بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥م.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، طبع دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

سنن ابن ماجه طبع جمعية المكنز الإسلامي سنة ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

سنن أبي داود تحقيق ياسر حسن وغيره طبع مؤسسة الرسالة بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ٢٠١٣م.

سنن الترمذي، وبآخره العلل الصغير تحقيق عز الدين ضلي وغيره طبع مؤسسة الرسالة بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

السنن الكبير للبيهقي تحقيق التركي طبع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م.

سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وجماعة، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة، الأولى سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى ﷺ لأبي شامة، تحقيق جمال عزون، طبع مكتبة العمرين العلمية بالشارقة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، والرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق حازم محمد وغيره، طبع دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

صحيح البخاري طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١١هـ تصوير مكتبة الطبري بمصر سنة ١٤٣١هـ٢٠١٠م.

صحيح مسلم طبع المطبعة العامرة بتركيا سنة ١٣٢٩هـ تصوير محمد بن رشود سنة ١٤٣٤هـ٢٠١٣م.

العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، وغيره، طبع مكتبة الهلال بدون.

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

الغرر البهية لزكريا الأنصاري في شرح منظومة البهجة الوردية لابن الوردي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

غريب الحديث لأبي عُبيد، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

غريب الحديث للخطابي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، طبع جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

فتاوى ابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، طبع مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، وغيره، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، تصوير دار الريان للتراث بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد غنيم، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري، طبع دار صادر ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات لابن بلبان الدمشقي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبع دار البشائر الإسلامية ببَيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

مسند أحمد بن حنبل طبع جمعية المكنز الإسلامي سنة ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم لأبي عَوانة الإسفرَاييني، تحقيق مجموعة من الباحثين، طبع الجَامِعَة الإسلاميَّة، بالمملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة الأُولى سنة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤م.

مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، تحقيق موسى محمد علي، طبع عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، طبع دار المعارف بالقاهرة الطبعة الثانية، بدون.

المعجم الأوسط للطبراني تحقيق طارق بن عوض الله، وغيره، طبع دار الحرمين بالقاهرة بدون.

المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق حازم القاضي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغيره، طبع دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، طبع دار القلم، الدار الشامية بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي تحقيق محيي الدين مستو، وآخرون، طبع دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، بدون.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري، طبع دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، وغيره، طبع المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

الوافي بالوفيات للصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وغيره، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر ببيروت، بدون.

فهرس الموضوعات